١٤٦

لا تقبل بينته **فصل في الدعوى** تخالف الشهادة وما يصير به
متناقضا وما لا يصير ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا اذا ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمسمائة لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر وشهد احدهما
بخمسة عشر والاخر بعشرة وان ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالف
وخمسمائة او بالفين لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود في الزيادة على الالف الا
تقبل الا بالوشهد وانما يحتمل انما اعطاه المدعي فان وفق به المدعي فقال كان لي الف
وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا
وافق على هذا الوجه قبلت لانه ما اتى به من التوفيق تحمله الدعوى والشهادة فتقبل
الشهادة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على
التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهدت اما الابرا فيتم به وكذا
الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة والقياس اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة
على الصحة واكثر محمد في كثير المواضع واذا اثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان له علي شي فلما اقام المدعي
البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا والابرا قال تقبل ولكن
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق واشترط في البعض والمحمل عليها اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان ان له عليه الالف احدهما شهد بانه
قضى المطالب منها خمسمائة وانكر المطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن
ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى
الفا

١٧٣

الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا او قال صدقا في
الشهادة على الدين او هما في القضا ان علا جازت شهادتهما على الالف وان
قال المدعي شهدوا بالدين بحق وبالقضا بباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا
لو شهدوا للمدعي بالف وشهدوا بان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر
الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي عليه الف ولكنه ابراه منها
وقال المدعي ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا
اذا المدعي البراءة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد الشهود احدهما ان له
عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في غصب الاجناس والجامع انها لا
تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف
تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي
انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه
كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام
شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قال ولكنه اغتصبه مني جازت
شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك
لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على
حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد
ياخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار
المدعى عليه انه اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي قد اقر بما

Copyright © King Saud University